



قرار رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية برقم (٤٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/١/١) ، ب (٢ ، " من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) تُحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً لرتبة العضو وتتناسب مع رتبته وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	٨٠



رئيس الهيئة

٩٠	نقيب
١١٠	راند
١٥٠	مقدم
١٧٠	عقيد
٢٣٠	عميد
٢٥٠	لواء فأعلى

٢) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسنة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٨ فأقل	١٠٠٠
٢٩	٢٤٤٨
٣٠	٤٠٨٢
٣١	٥٩٥٣
٣٢	٨١٧٢
٣٣	١٠٨٨٨
٣٤	١٣٧٨٩
٣٥	١٦٨٤٦
٣٦	٢٠٤٢١
٣٧	٢٤٠٩٦
٣٨	٢٨٠٢٠
٣٩	٣١٢٥٥
٤٠	٣٠٦٨٢
٤١	٢٩٦٩٢
٤٢	٢٨٣٦١
٤٣	٢٧١٠٢
٤٤	٢٥٢٢٥
٤٥	٢٣٣٢٢
٤٦	٢٠٧٧٩
٤٧	١٨٢٠٠
٤٨ فأكثر	١٤٩٣١

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.



- ثحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) موارء سنوية بءء أءنى سبعة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هءه الموارء بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة اءم تحقيقها أو اءم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إءارة الصءءوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإءاءاء ءراسة اءءوارية بفحص مركزه اءمالي واعءماءاها من الهيئة في ضوء الموارء المحققة وقء تنءهي هءه الءراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشراكاء أو كليهما معاً اءءباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

ثصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :

(١) في حالة اءءهاء الخءمة بالإحالة للءقاءء :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(١) اءءباراً من رتبة لواء :

يؤءي الصءءوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤءي الصءءوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة اشءراك

بالصءءوق بءء أقصى للميزة يماثل الميزة المسءحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة اءءهاء الخءمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاسءشهاد) أو العجز الكلي المسءءيم :

يؤءي الصءءوق للعضو أو لورءته الشرعيين (في حالة اءم اءءءم مسءفءءن عنه) ميزة تأمينية

بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسري هءه الءعءلاء ابتءاءً من الءاريخ الءي قررءه الجمعية العمومية للصءءوق باءءماعها السالف الإشارء إليه.

مادة (٣) : يئشر هءا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم الءالي لءاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية لءفءه.

رئيس مجلس إءارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

ء. محمد فريد صالح